

قرار رقم ١/١٣٠

ان وزير البيئة،
بناء على المرسوم رقم ٩٥٠١ تاريخ
١٩٩٦/١١/٧ (تشكيل الحكومة)،
بناء على الفقرتين ٥ و ١٢ من المادة الثانية
من القانون ٦٦٧ تاريخ ٢٩ كانون الاول
١٩٩٧ (تعديل القانون ٢١٦ تاريخ
١٩٩٣/٤/٢)،
بناء على قانون حماية المناظر والمواقع
الطبيعية تاريخ ١٩٣٩/٧/٨،
وحيث ان موقع مجرى نهر بيروت الكائن
في وادي نهر بيروت يعتبر، من المواقع
الطبيعية التي يعود لوزارة البيئة تصنيفها
واتخاذ القرارات الخاصة بحمايتها،

المادة ٥ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ الى الدوائر العقارية والسلطات الادارية لتنفيذه وتطبيقه.

١٩٩٨/٩/١ في بيروت، في
وزير البيئة
اكرم شهيب

يقرر ما يلي:

المادة الاولى - يصنف الموقع المعروف بمجرى نهر بيروت الواقع في وادي نهر بيروت، من المواقع الطبيعية الخاصة لحماية وزارة البيئة.

وهذا الموقع يشمل من اعلى الى اسفل مجريان:

١ - مجرى ارض عين الماء - رويسات عين بو مصطفى - ضهر الشير - القطارة - المضائق - حرش الدلبة - العيرون - القنابة - العيون - حومات بتالين - سهلة القصبي - خندق حسن.

٢ - مجرى عين الحشيش - ضهر بو جميل - بمرم - رويسات صوفر - الاوران - عين مهر يضى - الجناين - جسر الرهبان - القاموعة - الدويكة،

نزولا حتى مصبه على شاطئ ببيروت على ان تؤخذ بعين الاعتبار المراسم التنظيمية لمنطقة بيروت، فيما يتعلق بمساحة النهر الواقعة في هذه المنطقة.

المادة ٢ - يحدد حرم هذه المناطق من المينع حتى المصب طولا وضمن مسافة خمسمائة متر من منتصف مجرى النهر وباتجاه الضفتين عرضا بالنسبة للاستعمال والانشاءات المختلفة باستثناء ما خص المقلع والكسارات والمصانع والمرامل بحيث تصبح المسافة الف وخمسمائة مترا بدلا من خمسمائة متر عرضا.

المادة ٣ - تحدد وزارة البيئة، وبالتسيق مع مديرية التنظيم المدني، شروط الترخيص لاية انشاءات او مشاريع في الموقع المذكور ضمن اطار تدابير الحماية التي تراها الوزارة ضرورية. وللموزارة ان تتأكد من توفر الشروط البيئية في هذه الانشاءات والمشاريع، وبالتالي الطلب من المراجع المختصة رفض اعطاء الستراخيص او اقفال الانشاءات والمشاريع القائمة عند عدم توفر تلك الشروط.

المادة ٤ - تطبق شروط الترخيص على كافة الانشاءات والمشاريع الصناعية والسكنية والسياحية، على ان لا تعفى المشايخ الزراعية المنوي انشاؤها من توفر الشروط البيئية فيها وذلك ضمن اطار الموقع المذكور.